

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بالسبب ما يقابل المباشرة فيشتمل الشرط والقرينة التمثيل ما ذكر اه سيد عمر .
قوله (من كل الخ) بيان للنحو وقوله من التفصيل بيان لما تقرر قوله (للجلاد الخ)
متعلق بالممسك قوله (ويوجه الأول) أي ما في البحر من إرث الممسك قوله (لضعفه) أي
الشرط قوله (وقضية الخ) لا يخفى ما فيه قوله (أن لا يقطعه الخ) أي الشرط يعني أن لا
يجعله فعل غيره كالمعدوم قوله (كما في الممسك الخ) مثال للمنفى بالميم قوله (لم
ينظر إليه) أي الممسك وكان الأسبك ولم ينظر الخ بواو الاستئناف قوله (بالمباشر) أي
الحاز قوله (وهو المنقول) أي التعميم المذكور قوله (ثم استشكل) أي الزركشي قوله (
بأنهم لو رجعوا الخ) أي شهود التزكية والإحصان قوله (لا الإحصان) أي ولا التزكية قوله (
لشهادتهما) أي نوعي شهود التزكية وشهود الإحصان قوله (إن لها) أي لشهادتهما وقوله
تأثيرا أي في القتل قوله (إذ هو هنا) أي في منع الإرث قوله (وإن جاز الخ) القتل
قوله (ولو لم يضمن) أي القاتل به أي بالقتل قوله (ثم) أي في الضمان .
قوله (وأثر فيه أن القتل الخ) لا يخفى ما فيه من الركة ولو قال وإنما أثر فيه أي
الضمان رجوع شهود الزنى لا غير لأن القتل إنما يضاف بعد الرجوع لشهود الزنى الخ لا تصح
المقام قوله (فتأمل) لعل وجهه الإشارة إلى المصادرة في تعليل عزم شهود الزنا لا غير
في الرجوع بعد الرجم قوله (إن الميتة الخ) أي بأن الميتة قوله (فمن ذلك) أي مما
يصرح بذلك قوله (بإحباله) أي بالولادة الناشئة عنه قوله (وقيل الخ) من جملة مقولهم
قوله (ولا يضمن) أي الزوج زوجته أي الميتة بالولادة الناشئة عن وطئه والجملة استئنافية
أو عطف على قوله وقيل الخ قوله (بما إذا لم يعلم الخ) أي لم يظن إذ إلحاق الولد
بالفراش طني قوله (كون السبب) وهو الوطاء هنا قوله (أعرضوا عن النظر لقائله) أي
قائل ذلك الاحتمال يعني لم يعينوا القاتل وقالوا وقيل الخ ولو اعتبروا بقوله لقالوا قال
فلان كما هو الشائع اه كردي .

قوله (فاعله) أي الوطاء قوله (عنه) أي الوطاء قوله (فهو) أي إطلاق القاتل على
الواطء قوله (فلم يدخل) أي الوطاء وقوله في اللفظ الخ أي لفظ القاتل ومعناه وهذا
مبالغة في نفي التسمية وإلا فالدخول لا يتصور إلا في المعنى إلا أن يراد بالمعنى الحكمة
قوله (ما بحثه) أي الإرث قوله (أما الأول) أي التعليل بعدم التسمية قوله (لم
يشترطوا) أي في منع الإرث وقوله تسميته أي تسمية من له دخل في القتل أي حتى يلزم من
عدم التسمية الإرث قوله (إن الوطاء) الأولى الوطاء بصيغة الفاعل وقوله كذلك أي له دخل

في القتل بالسببية قوله (قطع نسبة الولد للزاني) أي ولو لم